

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère d'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

Université de M'sila

Faculté des Sciences

Economiques et commerciales

de Sciences de Gestion

Département de Sciences

Financières et comptabilité



جامعة المسيلة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية

وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة

مطبوعة خاصة بمقياس:

Droit de la sécurité sociale قانون التأمينات الاجتماعية

مدعمة بأمثلة عملية

Soutenu par des exemples pratiques

موجهة لطلبة الماستر تخصص: محاسبة وجباية معمقة،

من إعداد: الدكتور/ العياشي عجلان: أستاذ محاضر - ١-

قسم العلوم الاقتصادية/ علوم المالية والمحاسبة

السنة الجامعية: 2020-2019

"من جلس في بيته بسبب الوباء فله اجر الشهيد باذن الله وان لم يمت"

لقول المصطفى صلى الله عليه وسلم: (ليس من رجل يقع الطامعون فيمكث في بيته حابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه

إلا ما كتبه الله له إلا كان له مثل اجر الشهيد) -أخرجه احمد-

المحور الأول: مفاهيم أساسية حول قانون التأمينات الاجتماعية

الفصل الأول: التعريف بالمقياس وعلاقته الوظيفية ضمن مقاييس شعبة التكوين:

تمهيد:

يجب التذكير بداية، ان نظام التعليم العالي له مدخلات ومعالجة ومخرجات، وترتبط مخرجات الجامعة بمتطلبات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، لمحيطها الاقتصادي والاجتماعي، ولان مخرجات نظام التعليم العالي، تتجسد في خريجي الجامعة والذي بكل تأكيد هو مرتكز التنمية في مصدرها ومصبتها فالتنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة والمستدامة غايتها وهدفها ((الإنسان الصالح وبالإنسان المصلح اجتماعي) وللتذكير ومن باب الوفاء بالوعود فان شعار جامعتنا لهذه السنة هو: تكوين طالب خمس نجوم



وعليه فإننا من خلال هذا المقياس يقع علينا واجب الالتزام بمعايير تحقيق هذا التكوين المنشود، الذي يتطلب منا معرفة الإطار التصوري لهذا المقياس (المفاهيم، المبادئ، المعايير، والمكانة الوظيفية بالنسبة للمقاييس التكوين ذات العلاقة، القيمة العلمية المضافة والتطبيق العملي في حياتنا اليومية والمستقبلية، وخدمة المجتمع المنشودة من ذلك.... الخ) وهو ما نتطرق إليه على النحو التالي في هذه المحاضرة من خلال العناصر التالية:

ملاحظة هامة: (نعتمد منهج الأسلوب الوصفي في شرح المفاهيم مع منهج دراسة الحالة للمقارنة العملية).

جامعة المسيلة 2019-2020 ماستر: محاسبة وجباية معمقة الدكتور/ العياشي عجلان

أولاً: قانون التأمينات الاجتماعية وعلاقته بالتكوين في مرحلة ماستر تخصص محاسبة وجباية معمقة.

إدراج مقياس قانون التأمينات الاجتماعية في ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير وعلوم المالية والمحاسبة في مرحلة الماستر للتخصصات ذات الصلة، يتطلب توثيق المعلومات العلمية من مقارنة ميدانية لإسقاط ذلك التنظير العلمي العالمي على المنظومة التكوينية (المحاسبية المالية والبنكية والنقدية بمنظور الدراسة الميدانية التطبيقية في بيئة المال والأعمال الجزائرية، وذلك بقصد تجويد التكوين الجامعي للتخصصات ذات الصلة وربطه باحتياجات الأعوان الاقتصادية لتحقيق هدف تكوين طالب خمس نجوم.



ثانياً: التعريف بقانون التأمينات الاجتماعية:

- ان ضبط مفهوم موحد ودقيق لقانون التأمينات الاجتماعية ، هو من الصعوبة بمكان ، وذلك منطقياً جداً لان القانون ، تابع ، لتطور المجتمع في حاجياته المتعددة محلياً ودولياً، وأساسها تطور النشاط الاقتصادي، بشكل متغير و مستمر ويتطلب التحين دوماً،

لكل ما سبق: فان قانون التأمينات الاجتماعية يمكن تعريفه من المفردات المكونة له وهي:

أ- قانون ،

ب- تأمين،

ج- اجتماعي

على النحو التالي:

أ- القانون: يقصد به جملة قواعد الإجراءات الشكلية والموضوعية النازمة لبيئة المال

والأعمال بما يضبط الحياة الاقتصادية والاجتماعية ويساير المعايير الدولية للصحة والحماية والبيئة.

نتيجة: أن قانون التأمينات الاجتماعية هو قانون خاص يشمل :

قواعد إجرائية أو شكلية يستوجب التقيد بها أولاً ، قبل التطرق للموضوع تحت طائلة الرفض شكلاً

جامعة المسيلة 2019-2020 ماستر: محاسبة وجباية معمقة الدكتور/ العياشي عجلان

وقواعد موضوعية تستوجب المطالب بتطبيقها وإنفاذها على الأطراف ذات العلاقة بالتأمينات الاجتماعية. بعد توفر ركن الصفة والمصلحة وتحديد الطلب القضائي بوضوح وعدم الجهالة به

ب- التأمينات :

يجب التمييز بين التأمين التجاري والتأمين الاجتماعي ،فالتأمين التجاري موضوعه ما نصت عليه المادة 621 من القانون المدني ومن الأمثلة على ذلك تأمين السيارات الممتلكات.....الخ

ج- اجتماعي (الخطر الاجتماعي Le Risque sociale):

تعريفه: "الخطر الذي يشكل المساس بذمة الفرد المالية، سواء أكان ذلك بإنقاص الدخل أو بزيادة نفقاته، و ذلك ينطبق على كافة المخاطر سواء كانت أسبابها شخصية، مهنية أو اجتماعية.

يعتبر الضمان الاجتماعي وسيلة من وسائل السياسة الاجتماعية للدولة، و يشمل وسيلتين إحداهما:

-المساعدات الاجتماعية

- التأمينات الاجتماعية

نتيجة: التأمين الاجتماعي: تعتبر التأمينات الاجتماعية من أهم النظم التي تعالج الأخطار التي

يمكن أن يتعرض لها الإنسان طوال حياته، و أفراد أسرته بعد وفاته،

سؤال، ما الفرق بين التأمين الاجتماعي و الضمان الاجتماعي ؟

ثالثا:المكانة الوظيفية لمقياس قانون التأمينات الاجتماعية ضمن التكوين في الماستر تخصص

محاسبة وجباية معمقة

يتكامل هذا المقياس مع دراسة مقياس القانون الصفقات العمومية ومقياس المحاسبة ومقياس

المقاولاتية ويؤسس للاستفادة من مقياس معايير المحاسبة الدولية ومعايير التقارير المالية الدولية....الخ.

- الفصل الأول: مفهوم الخطر الاجتماعي بالنظر لاسبابه وبالنظر لأثاره ونتائجه.

يصنف الخطر الاجتماعي حسب استقراء الفكر الاقتصادي الى جملة المخاطر التالية:

*المخاطر الطبيعية	يقابلها	التامين على الكوارث
*المخاطر الصحية	يقابلها	التامين على الأشخاص
*المخاطر الاجتماعية	يقابلها	التامين على المسؤولية المدنية
*المخاطر المهنية	يقابلها	التامين على المرض والعجز والبطالة...
*المخاطر اللاإرادية	يقابلها التامين	على الشيخوخة والمرض والوفاة...الخ.

ولذلك رصد الفكر الاقتصادي محاولاته الأولى في تحديد مفهوم الخطر الاجتماعي وفقا لاتجاهين هما:

****تعريف الخطر الاجتماعي بالنظر لأسبابه:**

وملخص تعريف الخطر الاجتماعي حسب اصطحاب هذا الاتجاه: ان الخطر الاجتماعي هو الخطر الناتج عن الحياة في المجتمع، لكن انتقد هذا الاتجاه نظرا لعموميته،

****تعريف الخطر الاجتماعي بالنظر لأثاره ونتائجه:**

يعرف الخطر الاجتماعي: بأنه الخطر الذي يؤثر في المركز الاقتصادي للفرد سواء بنقص الدخل أو انقطاعه، وقد انتقد هذا الاتجاه لعدم التمييز بين الخطر الاجتماعي والأمن الاجتماعي

للإفادة 05: لم يعد التامين الاجتماعي في مقابلة الخطر الاجتماعي مبني على نظرية الخطأ (Théorie

Erratum.de l'erreur) التي سادت لفترة طويلة، بل أصبح مبني على نظرية الخطر (Théorie

، du risque ، Le Risque) مهما كان مصدره ولو كان بفعل خطأ المتضرر منه.

- الفصل الثاني: أهمية التأمين الاجتماعي، التأسيس النظري للتأمين الاجتماعي، مدارسه الفكرية

أولاً: أهمية التأمين الاجتماعي: التأمين الاجتماعي أو الضمان الاجتماعي غالباً ما يعبران على نفس المفهوم في هذا المقياس وقد نظر إلى تلك الأهمية من ثلاث وظائف مرتبطة بالضمان الاجتماعي على النحو التالي :

أ- الوظيفة الاجتماعية: وتتجلى في تشريعات المهن و أصناف العمل المختلفة، .

ب- الوظيفة النفسية: توفر الأمان والارتياح النفسي للعامل .

ج- الوظيفة الاقتصادية: مؤسسات التأمين هي مؤسسات مالية ، مؤسسات شبه جبائية .

نتيجة : للتأمين الاجتماعي وظائف متعددة ومتجددة فهو موضع اهتمام مهني وعلمي وبحثي على المستويات الميدانية والمهنية والعلمية خاصة في مجال شبه الجباية ومحاسبة أنشطة التأمين الاجتماعي.

ثانياً: التأسيس النظري للتأمين الاجتماعي، مدارسه الفكرية.

أ- التأسيس النظري للتأمين الاجتماعي:

رصد الفكر الاقتصادي والقانوني مجموعة أسس نظرية لتبرير فكرة الضمان الاجتماعي منها:

* 1- النظرية القانونية: ومبررها ان الضمان الاجتماعي يرتكز على عقد التأمين المبني على معيارين:

** معيار الضرر: إي وقوع الضرر وموجبات إصلاحه والتقليل من آثاره.

** معيار التعويض: وهو الهدف من التأمين الاجتماعي،

* 2- النظرية الاقتصادية: واستندت في التأسيس للضمان الاجتماعي على معيارين هما:

** معيار الحاجة: أي الحاجة للحماية والوقاية من وقوع الأخطار المتعددة.

جامعة المسيلة 2019-2020 ماستر: محاسبة وجباية معمقة الدكتور/ العياشي عجلان

**** معيار الضمان:** إي الاطمئنان بضمان المركز الاقتصادي المرتبط بمصدر العائد الاقتصادي.

*****3- النظرية الاسلامية:** وهي النظرية التي تقاسمت تطورها عبر الزمن اتجاهات متعددة في الفقه الاسلامي من حيث معايير متعددة منها:

***** معيار عدم المشروعية**

***** معيار المشروعية:**

***** معيار الرأي التوافقي:** وهو الرأي الوسط الذي يأخذ بالمشروعية في التامين التعاوني أو التكافلي

الاجتماعي وبعدم المشروعية في أصناف التامين الأخرى، مثل التامين التجاري أو المرتبط بالرياء.

*****4- النظرية الفنية:** حيث تستند هذه النظرية على استخدام العلوم المختلف في دراسة المخاطر

مثل الاحتمالات والاستشراف والدراسات التقنية والحسابات الاكتوارية... الخ .

لإفادة 07: التامين التكافلي منتوج اسلامي يتطور سنويا بمعدلات نمو تراوحت بين 15% و 35% في نحو 80 دولة في العالم.

لإفادة 08: عرف التامين الاجتماعي او التضامن الاجتماعي في المجتمع الجزائري على المستوى الشعبي بمظاهر مختلفة وبمسميات مختلفة أيضا مثل التوزيعة، الزوايا للتعليم والإعانات المجتمعية، الاشتراك في الدية للقتل الخطأ،.....).

لإفادة 09: في الفكر الاقتصادي عرف التامين الاجتماعي من خلال، الادخار الفردي او القبلي، المسؤولية المدنية، التامين الخاص، المساعدة الاجتماعية.

- المحور الثالث: المنظومة المؤسسية القانونية لقانون التأمينات الاجتماعية:

وتتمثل في المنظومة الدولية والمنظومة الوطنية على النحو التالي:

الفصل الأول: الإتفاقيات و المعاهدات الدولية:

أبرمت الجزائر العديد من المعاهدات الدولية ذات العلاقة بالضمان الاجتماعي، و انضمت للمجتمع الدولي من خلال الإتفاقيات و المعاهدات التالية:

- الإتفاقية رقم 03 بشأن حماية الأمومة (1919) موقعة بتاريخ 19/10/1962؛
- الإتفاقية رقم 17 بشأن التعويض عن حوادث العمل (1925) موقعة بتاريخ 19/10/1962؛
- الإتفاقية رقم 18 بشأن الأمراض المهنية (1925) موقعة بتاريخ 19/10/1962؛
- الإتفاقية رقم 24 بشأن التأمين على المرض (1927) موقعة بتاريخ 19/10/1962؛
- الإتفاقية رقم 42 بشأن تعويض إصابات العمل - الأمراض المهنية- (1934) موقعة بتاريخ 19/10/1962؛
- الإتفاقية رقم 44 بشأن البطالة (1934) موقعة بتاريخ 19/10/1962؛
- الإتفاقية رقم 56 بشأن تأمين البحارين على المرض (1936) موقعة بتاريخ 19/10/1962؛
- الإتفاقية رقم 70 بشأن التأمينات الاجتماعية للبحارة (1946) موقعة بتاريخ 19/10/1962؛
- الإتفاقية رقم 71 بشأن منح البحارة (1946) موقعة بتاريخ 19/10/1962.

إفادة 10: صادقت الجزائر على عديدة الاتفاقيات الدولية في مجال التأمينات الاجتماعية فضلا على ان الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل رئيس الجمهورية تسمو على القانون بنص المادة 150 من الدستور الجزائري: (المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون).

الفصل الثاني: المنظومة المؤسسية القانونية الوطنية للتأمينات الاجتماعية:

و تتمثل المنظومة القانونية للضمان الاجتماعي في المكونات التالية:

1- الدستور: تضمن دستور الجزائر لسنة 2016 النص على جوانب الحماية الاجتماعية من خلال المواد:

- المادة 66: "الرعاية الصحية حق للمواطنين. تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية و المعدية و بمكافحتها. تسهر الدولة على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين".

- المادة 68: "للمواطن الحق في بيئة سليمة. تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة. يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين و المعنويين لحماية البيئة".

- المادة 69: "لكل المواطنين الحق في العمل. يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية، و الأمن، و النظافة. الحق في الراحة مضمون، و يحدد القانون كيفيات ممارسته. يضمن القانون حق العامل في الضمان الاجتماعي. تشغيل الأطفال دون سن 16 سنة يعاقب عليه القانون".

- المادة 72: "تحظى الأسرة بحماية الدولة و المجتمع. تحمي الأسرة و المجتمع و الدولة حقوق الطفل. تكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب. يقيم القانون العنف ضد الأطفال. تعمل الدولة على تسهيل استفادة الفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين، و إدماجها في الحياة الاجتماعية. تحمي الأسرة و الدولة الأشخاص المسنين. يحدد القانون شروط و كيفيات تطبيق هذه الأحكام".

- المادة 73: "ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل، و الذين لا يستطيعون القيام به، و الذين عجزوا عنه نهائيا، مضمونة".

ب- القوانين: و تشمل المنظومة القانونية لضمان الاجتماعي القوانين التالية:

- القانون 83-11 المؤرخ في 02/07/1983 يتعلق بالتأمينات الاجتماعية؛
- القانون 83-12 المؤرخ في 02/07/1983 يتعلق بالتقاعد؛
- القانون 83-13 المؤرخ في 02/07/1983 يتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية؛
- القانون 83-14 المؤرخ في 02/07/1983 يتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي؛
- القانون 83-15 المؤرخ في 02/07/1983 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي؛
- المرسوم التشريعي رقم 94-11 المؤرخ في 26 ماي 1994 يحدد التأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية؛
- المرسوم التشريعي 92-07 المؤرخ في 04/01/1992 المتعلق بتنظيم الإطار القانوني و الإداري و المالي لصناديق الضمان الاجتماعي؛

جامعة المسيلة 2019-2020 ماستر: محاسبة وجباية معمقة الدكتور/ العياشي عجلان

- الأمر 96-17 المؤرخ في 06/07/1996 المعدل و المتمم للقانون رقم 83-11 المؤرخ في 02/07/1983 يتعلق بالتأمينات الاجتماعية؛
- الأمر رقم 96-19 المؤرخ في 06/07/1996 ويتم و يعدل القانون رقم 83-13 المؤرخ في 02/07/1983 يتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية؛
- القانون 04-17 المؤرخ في 10/11/2004 يعدل و يتم القانون رقم 83-14 المؤرخ في 02/07/1983 يتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.
- ✓ الأمر رقم 06-03 يتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية،
- ✓ التعديلات والمتممة لمنظومة قوانين الضمان الاجتماعي على النحو التالي:
- القانون 08-01 المؤرخ في 23/01/2008 يتم القانون رقم 83-11 المؤرخ في 02/07/1983 يتعلق بالتأمينات الاجتماعية؛
- القانون 08-08 المؤرخ في 23/02/2008 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي؛
- قانون المالية لسنة 2010 (المادة 67) الذي كرس إصلاح منظومة الضمان الاجتماعي من خلال إنشاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الممول برسم على المنتوجات التبغية والرسم على شراء اليخوت واقتطاع الأرباح الصافية لنشاطات استيراد الأدوية؛
- القانون 11-08 المؤرخ في 05/06/2011 المعدل و المتمم للقانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية؛
- المرسوم التنفيذي رقم 16-152 مؤرخ في 23/05/2016، يحدد أساس و نسبة اشتراك و أداءات الضمان الاجتماعي، التي يستفيد منها التأطير التقني الرياضي و رياضيو النادي الرياضي المحترف؛
- المرسوم 15-289 المؤرخ في 18 نوفمبر 2015 المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص؛
- القانون 16-15 المؤرخ في 31/12/2016 معدل و متمم للقانون 83-12 المتعلق بالتقاعد؛
- قوانين المالية السنوية او التكميلية
- إفادة 11: يعتبر قانون المالية قانون عضوية يمكن من خلاله تأسيس أو تعديل أو إلغاء قواعد قانونية متعلق بالتأمينات الاجتماعية .
- إفادة 12: ترتبط المحاسبة والجباية والتأمينات الاجتماعية بروابط متكاملة ومتداخلة من الصعوبة الفصل بينهم من حيث التعليم والتكوين والعمل الميداني المحاسبي والجباي وشبه الجباي .

المحور الرابع: خصائص الضمان الاجتماعي (المستفيدين منه و مؤسساته).

الفصل الأول:: خصائص الضمان الاجتماعي والمستفيدين منه.

أولاً: خصائص الضمان الاجتماعي: يتميز بعدة خصائص أهمها:

- أنه نظام إجباري يلزم بالإشتراك فيه جميع العاملين في الدولة و أصحاب الأعمال، و الدولة نفسها.
- أنه نظام تكافلي اجتماعي و يظهر ذلك في أن العامل و صاحب العمل يشتركون في الأقساط، كما أن الدولة تساهم في هذا النظام في صورة الإعانات التي تدفعها لصناديقه.
- الشمول لجميع العاملين و أصحاب الأعمال و العمالة غير المنتظمة، كما أنه يشمل المتعطلين عن العمل في فترات بينية حين انتهاء عملهم من جهة و الانتظار للحصول على عمل آخر.
- أن الدولة تقوم بإدارة هذه التأمينات من خلال صناديق التأمين التي تقوم بإنشائها.
- ضمان استمرار الدخل عندما يقل الدخل أو ينقطع للعجز أو الشيخوخة أو الوفاة، و توفير تكاليف العلاج أثناء المرض مما يؤدي إلى توفير الأمن الاقتصادي للإنسان في مستقبل حياته أو لذويه بعد وفاته مما يجعله مطمئناً و ينصرف إلى عمله بجدية و كفاءة.
- تحقيق التكافل و التعاون بين أفراد المجتمع باعتبار ذلك قيمة عالية تعمل على تماسك المجتمع و استقراره.
- إعادة توزيع الدخل بين أفراد المجتمع لأن المشترك يدفع مبالغ قليلة و يحصل على مزايا متعددة.
- استمرار الدخل للمواطنين بعد التقاعد يوفر لهم قوة شرائية تساهم في تنشيط حركة السوق و مواجهة الركود.

ثانياً: المستفيدين من الضمان الاجتماعي

تسعى منظومة الضمان الاجتماعي من خلال صناديقها إلى توفير أكبر قدر ممكن من الحماية لجل أفراد المجتمع لتوفير الحياة الكريمة بعد تعديلات 1983، إذ حاول المشرع من خلال توحيد هذا النظام توسيعه من نطاق الاستفادة من الحماية لأكثر عدد من فئات المجتمع. و الفئات التي يشملها نظام الضمان الاجتماعي هي:

أ. فئة العمال و من في حكمهم:

يقصد بالمضمونين كل الأشخاص الذين يستفيدون من خدمات مقدمة من طرف صناديق الضمان الاجتماعي و عليه سنحاول التعرف على هؤلاء إذ نجد أن القانون 11/83 قد حدد فئتين:

- الفئة التي تنطوي تحت الصندوق الوطني للعمال الأجراء كفئة الأجراء الذين يمارسون نشاطاً مهنيًا فكرياً كان أو يدوياً يكون تحت تصرف و إشراف و توجيه رب العمل مقابل أجر و لمدة محدودة أو غير محدودة.

جامعة المسيلة 2019-2020 ماستر: محاسبة وجباية معمقة الدكتور/ العياشي عجلان

- الفئة المنطوية تحت الصندوق الوطني للعمال غير الأجراء كل الأشخاص الطبيعيين أصحاب الأعمال و المهن الحرة و يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص.

ب. ذوي حقوق المستفيد: يقصد بذوي الحقوق كل من:

- ب.1. زوج المؤمن له: و يستفيد من الأداءات العينية إذا لم يكن يمارس نشاطا مأجورا؛
- ب.2. الأولاد المكفولون: الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، أو الأولاد البالغون أقل من 21 سنة الذين يواصلون دراستهم، أو الأولاد المصابين بعاهة أو مرض مزمن تمنعهم من ممارسة أي نشاط مأجور؛
- ب.3. الأصول المكفولون: أصول المؤمن له، أصول الزوجة عندما لا تتجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد.

ج. الفئات الخاصة الأخرى:

بالإضافة إلى الفئات التي تشملها تغطية صناديق الضمان الاجتماعي و استفادتها من مجمل الأداءات المقدمة من طرفها، هناك أشخاص آخرون يدرجون تحت هذه الحماية، و هذا ما نصت عليه المادة 05 من القانون 11/83، و هي:

- ج.1. المجاهدون و كما المستفيدون من المعاشات بموجب التشريع الخاص بالمجاهدين و معطوبي حرب التحرير الوطني عندما لا يمارسون أي نشاط مهني، كما يستفيد من هذه الحماية ذوا حقوق الشهداء و المجاهدين و هم أصول الشهيد أرملته أو بناته أو أبنائه.
- ج.2. الأشخاص المعوقون بدنيا أو عقليا الذين لا يمارسون أي نشاط مهني.
- ج.3. الطلبة الذين يزاولون دراستهم التدريجية في المعاهد و الجامعات.
- ج.4. المستفيدون من دعم الدولة لفائدة الفئات المحرومة و المعوزة.

لإفادة 12: بالرغم من الخصائص الكبيرة للتأمين الاجتماعي بالجزائر ولأهميته من مقاربة وظائفه و للفئات التي يشملها إلا ان أهم فيئه تأخر في شمولها هي فئة الفلاحين وأصحاب الحرف والمهن التقليدية إذا لم يتم ذلك الشمول إلا بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2015 وعلى محدودية ما تطرق اليه بخصوص حقوق الضمان الاجتماعي لهذه الفئة الأساسية في المجتمع.

الفصل الثاني: مؤسسات الضمان الاجتماعي في الجزائر

مؤسسات الضمان الاجتماعي المشكلة لمنظومته في الجزائر تتمثل في صناديق الضمان الاجتماعي التالية.

01-:الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء CNAS

هو مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص، طبقا للمادة 49 من القانون 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية، يقوم بتسيير الأداءات العينية و النقدية للتأمينات الاجتماعية و حوادث العمل و الأمراض المهنية، و الأداءات العائلية للعمال الأجراء، و يستفيد من تغطيته الاجتماعية الفئات التالية:

✓ العمال الأجراء، مهما كان قطاع النشاط؛

✓ المتمهين (المتربصين)؛

✓ الطلبة؛

✓ المتربصين في مجال التكوين المهني؛

✓ فئة المعاقين؛

✓ المجاهدين؛

✓ المستفيدين من المنح الجزافية للتضامن (الأشخاص المرضى أو المسنين أو غير الناشطين).

02-:الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS

و هو الصندوق الوطني للضمان على الشيخوخة لغير الأجراء سابقا CAVNOS، تم إنشاؤه وفقا للقانون رقم 92-07 المؤرخ في 04/01/1992 المتعلق بتنظيم الإطار القانوني و الإداري و المالي لصناديق الضمان الاجتماعي، و يستفيد من خدمات الصندوق مايلي:

✓ التجار الصناعيين و الحرفيين؛

✓ المشتغلون في المهن الحرة؛

✓ الفلاحون؛

✓ أصحاب وسائل النقل.

03-: الصندوق الوطني للتقاعد CNR

تم إنشاء الصندوق بمقتضى القانون رقم 85-233 سنة 1985. إن الصندوق الوطني للتقاعد ما هو إلا حصيلة لاندماج سبع صناديق فيما بعضها (صندوق التأمين عن الشيخوخة لغير الأجراء الذي تحول في ما بعد صندوق التأمين

جامعة المسيلة 2019-2020 ماستر: محاسبة وجباية معمقة الدكتور/ العياشي عجلان

الاجتماعي للعمال لغير الأجراء) المنشأ سنة 1985 و التي كانت تدير جميع أنظمة التقاعد المتواجدة قبل إنشائها سنة 1983 إلى نظام وطني موحد للتقاعد الذي يمنح نفس المزايا لكل العمال مهما كان قطاع نشاطهم، و يقوم بتسيير معاشات و منح التقاعد و كذا معاشات و منح ذوي الحقوق.

04-:الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC

تم إنشاء هذا الصندوق بموجب المرسوم رقم 94-188 المؤرخ في 06 جويلية 1994 و ذلك لتخفيف الآثار الاجتماعية المتعاقبة الناجمة عن تسريح العمال الأجراء في القطاع الاقتصادي وفقا لمخطط التعديل الهيكلي، و ذلك من خلال إعادة انخراط البطالين المستفيدين قانونيا من أداءات التأمين عن البطالة في الحياة النشيطة، و منح قروض غير مكافأة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 35 سنة و 50 سنة، بالإضافة إلى تعليم البطالين لتمكينهم من الحصول على الكفاءة و تحسين المستوى.

05-:الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الاجر و البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء،

الأشغال العمومية و الري CACOBATPH

و هو هيئة عمومية ذات تسيير خاص، يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، تم إنشاؤه بموجب المرسوم رقم 97-45 المؤرخ في 26 رمضان 1417 الموافق ل 04 فيفري 1997، و هذا بسبب الحاجة لتنظيم تسيير خاص للعطل المدفوعة و البطالة المتعلقة بسوء الأحوال الجوية المتعلقة بقطاع البناء، الأشغال العمومية و الري. يعد الصندوق الوحيد من نوعه في إفريقيا و العالم العربي، و يضم المستخدمين و العمال الأجراء العاملين في قطاعات البناء، الأشغال العمومية و الري.

06-: التعاضديات و صناديق المساعدة:

و من أجل تحقيق شمولية التغطية الاجتماعية لكافة الفئات الناشطة و الشرائح الاجتماعية و تحسين مستويات المعيشة، سمحت المنظومة القانونية بتأسيس مؤسسات أخرى تعمل على تحقيق أهداف اقتصادية و اجتماعية لفئات اجتماعية على شكل تعاضديات أو صناديق أو دواوين أو هيئات على النحو التالي:

أ. التعاضديات الاجتماعية:

هي جمعيات ذات غرض غير مريح و تتكون وفقا لأحكام القانون رقم 90-33 المؤرخ في 25 ديسمبر 1990، و يمكن أن تؤسس بين عمال أجراء في المؤسسات و الإدارات العمومية و المؤسسات و المقاولات العمومية أو الخاصة، و كذا بين أشخاص يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، كما يمكن أن تؤسس من قبل الأشخاص المتقاعدين أو أصحاب معاشات أو ربوع بعنوان الضمان الاجتماعي، المجاهدين و أرامل الشهداء المستفيدين من منح الدولة، على أن لا يقل عدد المنخرطين بها عن خمسة آلاف (5.000) منخرط، و تمول عن طريق اشتراكات المنخرطين بها، و تحدد

جامعة المسيلة 2019-2020 ماستر: محاسبة وجباية معمقة الدكتور/ العياشي عجلان

حسب الحالة بمقدار 1.5% كحد أقصى. و تهدف هذه التعاضديات إلى القيام بأعمال التضامن و المساعدة و الإحتياط لفائدة أعضائها المنخرطين و ذوي حقوقهم.

ب. صندوق المساعدة و الإغاثة:

أنشئ بموجب المادة 90 من القانون 83-11 المذكور أعلاه،

ج. صندوق الوقاية من حوادث العمل و الأمراض المهنية:

يتولى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تسيير هذا الصندوق الذي أنشئ بموجب المادة 74 من القانون 83-11

المذكور أعلاه

ج. هيئة الوقاية من الأخطار المهنية في نشاطات البناء و الأشغال العمومية و الري OPREBATHP:

و هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، تأسست بموجب

المرسوم التنفيذي رقم 06-223 المؤرخ في 21 يونيو 2006،.

د. الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية FNPOS:

هو مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص تأسست بموجب المرسوم 83-16 المؤرخ في 02 جويلية 1983.

ه. الديوان الوطني للأعضاء الاصطناعية للمعوقين ONAAPH:

أنشئ هذا الديوان خصيصا للفئة المعوقة حركيا، حيث يقوم بتقديم المساعدات لهذه الفئة دون مقابل، و هذه المصاريف

تغطي من قبل صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء.

إفادة 13: استطاعت الجزائر أن تؤسس نظاما للحماية الاجتماعية يتميز بالتنوع و يستجيب لكل احتياجات فئات

المجتمع، و يحقق أهداف اقتصادية و اجتماعية كبيرة، لكن التحدي الكبير الذي يواجه هذه المؤسسات الاجتماعية هو

الحفاظ على توازنها المالي، و منه الحفاظ على نظام الضمان الاجتماعي و ذلك من خلال تنوع مصادر تمويلها.

المحور الخامس:نسب الاقتطاعات الاجتماعية وأنشطة صناديق التأمين الاجتماعي بالجزائر

الفصل الأول: نسب الاقتطاعات الاجتماعية للفئات المختلفة بالجزائر:

و تعتمد مؤسسات الضمان الاجتماعي في الجزائر في تمويلها على مصدرين أساسيين هما:

أولاً: التمويل عن طريق الإشتراكات

تنص المادة 72 من القانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل و المتمم على أنه:"يتم تمويل نفقات التأمينات الاجتماعية اعتمادا على قسط اشتراك إجباري على نفقة أصحاب العمل و كذا المستفيدين المشار إليهم في الباب الأول من هذا القانون"، من نص المادة يتضح أن نظام التأمينات الاجتماعية ذو طابع إلزامي بالنسبة للأشخاص المنطويين تحت مظلته و الذين سبقت الإشارة إليهم، حيث ألزم المشرع بمقتضى نص المادة أعلاه على دفع قسط اشتراك تمول منه نفقات التأمينات الاجتماعية بصفة عامة. و يكون هذا القسط على نفقة كل من أصحاب العمل، و كذا المستفيدين من قانون التأمينات الاجتماعية ماعدا ما استثني بنص، حيث نص المشرع صراحة في نص المادة 73 من القانون 11/83 المشار إليه أعلاه على إعفاء بعض الفئات من دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي، و هذه الفئات هي:

- فئة المجاهدين؛
- معطوبي حرب التحرير؛
- المعوقين بدنيا أو ذهنيا الذين لا يمارسون أي نشاط مهني؛
- المستفيدين من دعم الدولة لفائدة الفئات المحرومة و المعوزة و الطلبة..

و يدفع مختلف العمال الأجراء اشتراكاتهم لدى ثلاثة صناديق للضمان الاجتماعي CNAS، CNR، CNAC، بالإضافة إلى CASNOS لغير الأجراء.

أ-التمويل عن طريق اشتراكات العمال الأجراء CNAS - CACOBATPH

أ.1. أساس احتساب الإشتراكات: يتكون أساس اشتراكات الضمان الاجتماعي من مجموع

عناصر المرتب، أو الدخل المناسب، و نتائج العمل باستثناء الأداءات ذات الطابع الخاص، و التعويضات المرتبطة بالظروف الخاصة بالإقامة و العزلة.

أ.2. توزيع مبالغ و نسب الإشتراكات:تقضي المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 12/94

المؤرخ في 26 ماي 1994 المعدل و المتمم و المحدد لنسبة الإشتراك في الضمان الاجتماعي على أنه:

جامعة المسيلة 2019-2020 ماستر: محاسبة وجباية معمقة الدكتور/ العياشي عجلان

تحدد النسبة الإجمالية للإشتراكات المخصصة لتمويل أداءات الضمان الاجتماعي (التأمينات الاجتماعية، حوادث العمل و الأمراض المهنية، التقاعد و التقاعد المسبق، التأمين على البطالة) بـ 34.5% ابتداء من أول يناير 1999، كما قضت المادة الثالثة من القانون 99/4 على أن تحدد تطبيق المادة الأولى من هذا القانون بموجب مرسوم تنفيذي، و في هذا الشأن صدر المرسوم التنفيذي رقم 50/2000 المؤرخ في 04 مارس 2000 حيث قضى في المادة الثانية منه على أن توزع نسبة 34.5% المشار إليها أعلاه على شكل أقساط يتحملها كل من العامل و رب العمل و توزع هذه الأقساط كما يلي:

الجدول رقم (01): توزيع نسب الإشتراكات بين المستخدم و العامل و مجالات التغطية الإجتماعية

الفروع	الحصة التي يتكفل بها المستخدم %	الحصة التي يتكفل بها العامل %	حصة صندوق الخدمات الاجتماعية %	المجموع
التأمينات الاجتماعية	12.5	1.5	-	14
حوادث العمل و الأمراض المهنية	1.25	-	-	1.25
التقاعد	10	6.75	0.5	17.25
التأمين على البطالة	1	0.5	-	1.5
التقاعد المسبق	0.25	0.25	-	0.5
السكن الاجتماعي	-	-	0.5	0.5
المجموع	25	9	1	35

أما إذا كان المستخدم ينشط في قطاع البناء و الأشغال العمومية و الري يقوم الصندوق باقتطاع نسبة 0.13% يتحملها المستخدم لوحده، يتم تحويلها إلى هيئة الوقاية من الأخطار المهنية في نشاطات البناء و الأشغال العمومية و الري .OPREBATPH

لإفادة 14: نلاحظ أن أعلى نسبة من هذه الأقساط يتحملها المستخدم و التي تمثل 25%، ثم نجد بعد ذلك اشتراك العامل المقدر بـ 09%، و أخيرا نجد نسبة 01% من أساس الاشتراك في الضمان الاجتماعي بعنوان حصة صندوق الخدمات الاجتماعية.

أما نسب قطاع البناء و الأشغال العمومية و الري CACOBATPH فتحسب كالتالي:

الجدول رقم (02): توزيع حصص الإشتراكات بين المستخدم و العامل:

المجموع	الحصة التي يتكفل بها العامل %	الحصة التي يتكفل بها المستخدم %	الفروع
12.21	-	12.21	التأمين على العطل المدفوعة الأجر
0.75	0.375	0.375	التأمين على البطالة الناجمة على الظروف المناخية
12.96	0.375	12.585	المجموع

من الجدول نلاحظ أن نسبة التأمين على البطالة الناجمة على الظروف المناخية مقسمة بالتساوي بين المستخدم و العامل. فنجد أن المستخدم يصرح بالنسبة الإجمالية بينما تقتطع نسبة العامل من العطل السنوية.

أ.3. تحصيل الإشتراكات:

هناك طريقتين لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي، و هما:

أ.3.1. **التحصيل العادي:** باعتبار المستخدم هو المدين الوحيد لهيئة الضمان الاجتماعي فيما

يخص الاشتراكات العمالية، فعليه أن يدفع مبالغ اشتراك المستخدمين و العمال كل ثلاثي أو كل شهر حسب عدد العمال كما يجب أن يدفع المستخدمون الاشتراكات في الآجال المحددة، و في حالة العكس يحق للمؤسسة استعمال وسائل تغطية، أي قبض الاشتراكات بطريقة جبرية عن طريق المنازعات.

أ.3.2. **التحصيل الجبري:** يتم التحصيل الجبري للاشتراكات : وتتم عن طريق :

- جدول اشتراكات للعمال و المستخدمين المستحقة للمؤسسة و الذي يصبح تنفيذيا بقرار من الوالي، و يحصل و كأنه نوع من الضريبة.

- قرار الجبر المستخدم من مدير الهيئة الدائنة يصبح تنفيذي بأمر من رئيس المحكمة المتصرف كرئيس للدرجة الأولى للضمان الاجتماعي و يبقى للمدين حق المعارضة أمام محكمة الدرجة الأولى.

ب- التمويل عن طريق اشتراكات العمال غير الأجراء CASNOS

ب.1. أساس حساب الإشتراكات: حدد على أساس 15% من الدخل السنوي المصرح به لدى الإدارة

الجبائية، و هذا ما تضمنه قانون المالية التكميلي 2015 و المرسوم التنفيذي 298/15 المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء، كما جاء المرسوم سابق الذكر بجديد الحد الأدنى للتصريح بوعاء الإشتراكات على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون لـ 12 شهرا أي 216.000,00 دج و الحد الأقصى 4.320.000,00 دج.

و إذا لم يتسنى تحديد الدخل الخاضع للضريبة، فإن تقديره في مفهوم التشريع الخاص بالضمان الاجتماعي يتم تطبيق النسب المئوية الآتية على رقم الأعمال الجبائي:

✓ 15% فيما يتعلق بالخاضعين للضريبة الذين تتمثل تجارتهم في بيع البضائع؛

✓ 30% فيما يتعلق بالخاضعين للضريبة الذين يقدمون خدمات؛

و إذا لم يتسنى تحديد الدخل الخاضع للضريبة و لا رقم الأعمال الجبائي، فإن أساس الإشتراك يحدد مؤقتا بالمبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون.

ب.2. توزيع مبالغ و نسب الإشتراكات: توزع اشتراكات الضمان الاجتماعي لغير الأجراء كمايلي:

➤ 7.5% تخصص للتأمينات الاجتماعية، المرض، الولادة، العجز و الوفاة.

➤ 7.5% تخصص للتقاعد.

ب.3. تحصيل الإشتراكات: يقوم المكلف بدفع الإشتراكات فيكون غير ملزم بدفع هذه المستحقات

إلا إذا كان الانتساب قبل أول أكتوبر من السنة و في حالة التوقف عن العمل قبل، إلا إذا كان هذا التوقف حدث بعد 31 مارس من السنة.

ج. التمويل عن طريق اشتراك الفئات الخاصة: و هناك فئات تريد الدولة حمايتها و تدفع نسبا خاصة تتمثل في:

الجدول رقم (03): اشتراكات الفئات الخاصة

توزيعها		النسب	أساس الاشتراك	فئات العمال
المؤمن	المستخدم			
5%	24%	29%	الأجر الوطني الأدنى المضمون	العمال الذين يمارسون عملهم فبالمنزل
5%	24%	29%	مقدار الأتعاب في حدود	الفنانون و الممثلون
12%		12%	100.000,00 دج في السنة	و المشاركون في التمثيل
2%	4%	6%	الأجر الوطني الأدنى المضمون	الأشخاص الذين يستخدمهم الخواص
5%	7%	12%	الأجر الوطني الأدنى المضمون	البحارة و الصيادون الذين يبحرون مع الصياد صاحب العمل
	12%	12%	ثلاث أضعاف الأجر الوطني الأدنى المضمون	الصيادون أصحاب العمل المحاصون و المبحرون
3%		3%	الأجر الوطني الأدنى المضمون	الحمالون الذين يشتغلون في محطات السكك الحديدية
3%		3%	الأجر الوطني الأدنى المضمون	حراس مواقف السيارات غير المدفوعة الأجر
	2.50%	2.50%	الأجر الوطني الأدنى المضمون	الطلبة
	7%	7%	الأجر الوطني الأدنى المضمون	نوي حقوق المحسوبيين الذين يقومون بعمل شاق
	7%	7%	الأجر الوطني الأدنى المضمون	المجاهدون و أصحاب المعاشات
	5%	5%	الأجر الوطني الأدنى المضمون	المعوقون
2%		2%	الأجر الوطني الأدنى المضمون	أصحاب معاشات و ربوع الضمان الاجتماعي
	2%	2%	الأجر الوطني الأدنى المضمون	المتقنون

جامعة المسيلة 2019-2020 ماستر: محاسبة وجباية معمقة الدكتور/ العياشي عجلان

	1%	1%	الأجر الوطني الأدنى المضمون	تلامذة مؤسسات التعليم التقني و مؤسسات التكوين المهني
	2%	2%	الأجر الوطني الأدنى المضمون	المحبوسون الذين يقومون بعمل شاق
	1%	1%	الأجر الوطني الأدنى المضمون	يتامى رعاية الشباب الذين يقومون بعمل مأمور به
	0.50%	0.50%	الأجر الوطني الأدنى المضمون	الرياضيون المشاركون في جمعية رياضية و ليسوا من رياضي النخبة
		6%	الأجر الوطني الأدنى المضمون	المستفيدون من تعويضات أو نشاط ذو منفعة عامة أو منحة جزافية للتضامن

إفادة 15: بالإضافة إلى هذه الفئات جاء المرسوم التنفيذي رقم 16-152 المذكور أعلاه، بتحديد أساس و نسبة اشتراك التأطير التقني الرياضي و رياضيو النادي الرياضي المحترف، حيث حدد أساس الإشتراك بخمسة عشر (15) مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون، و تطبق نسبة 34.50% موزعة وفقا للتشريع و التنظيم المعمول به.

ثانيا: التمويل عن طريق ميزانية الدولة

- ميزانية الدولة تتدخل من خلال صرف الإعانات و المنح العائلية، إضافة إلى النفقات الموجهة لخدمة التضامن الوطني بالنسبة للمتقاعدين الذين ينقاضون منح تقاعد منخفضة، و في سنة 2006، و من خلال أمر مرسوم رئاسي تم إنشاء الصندوق الوطني لأموال التقاعد، و الذي يمول أساسا عن طريق توجيه 3% من الجباية البترولية، و يمثل هذا اصطلاحا عميقا موجه للمساهمة في تأمين نظام التقاعد للأجيال المستقبلية.

و في سنة 2010 أقر قانون المالية إنشاء صندوق وطني للضمان الاجتماعي، يمول جزء منه من خلال رسم على التبغ، و رسم على السفن و البواخر الموجهة للسياحة و المتعة، بالإضافة إلى اقتطاع نسبة 5% من الفوائد الصافية لمستوردي الدواء.

جامعة المسيلة 2019-2020 ماستر: محاسبة وجباية معمقة الدكتور/ العياشي عجلان

بالإضافة إلى الاقتطاعات و المساعدات الحكومية، توجد هناك بعض مصادر التمويل لنظام الضمان الاجتماعي، نذكر منها:

- عوائد صناديق الاستثمار؛
- المساهمات و الحقوق المقدمة من طرف العمال الموجهة إلى خدمة التأمين على البطالة و التقاعد المبكر؛
- الزيادات و القيم المالية لمخالفات التأخيرات و بعض العقوبات الأخرى.

إفادة 16: الميزانية الاجتماعية ممولة أساسا من الضرائب التي تقتطعها الدولة و الجماعات المحلية من الأفراد و المؤسسات و جزء آخر من إيرادات الدولة في شكل مساعدات الضمان الاجتماعي كل هذا من أجل توفير نوع من الحماية الاجتماعية للمواطنين لمحاربة الفقر و تحسين الأوضاع المعيشية للأفراد.

الفصل الثاني: أنشطة صناديق التأمين الاجتماعي بالجزائر.

تتمثل نشاطات هذه المؤسسات في:

أولاً: التأمين على الأخطار الاجتماعية:

تغطي منظومة الضمان الاجتماعي بالجزائر الأخطار التالية: المرض، العجز، الأمومة، الوفاة، الشيخوخة، حوادث العمل و الأمراض المهنية، حيث تتكفل مؤسسات الضمان الاجتماعي بتقديم تعويضات عينية تتمثل في التكفل بالمصاريف الطبية للمؤمن، و تعويضات نقدية تتمثل في ضمان بديل للدخل للمؤمن الذي يضطر للتوقف عن العمل بسبب الأخطار السابقة؛

1- تقديم مساعدات اجتماعية:

و تتمثل هذه المساعدات في منح امتيازات للمؤمنين لهم اجتماعيا و لذوي حقوقهم، عندما لا يستوفون الشروط التي تخول لهم الإستفادة من الأداءات، أو عندما يكونون من ذوي الدخل المحدود، و كذا مساعدة عائلات العاملين في مختلف القطاعات بما فيهم الموظفين الحكوميين، تتمثل في المنح العائلية و العلاوات المدرسية بغض النظر عن مستوى دخل الأسرة، بالإضافة إلى المساعدة المالية المباشرة للمسنين و المعوقين، كما تشمل هذه المساعدات مساعدات غذائية للأسر الفقيرة و منح مدرسية للأطفال؛

أ. المساهمة في تنمية السياسة و الوقاية من حوادث العمل و الأمراض المهنية:

يقوم صندوق الوقاية من حوادث العمل و الأمراض المهنية بإحصاء الأخطار المهنية و دراستها و تحليلها، و ذلك من خلال إجراء زيارات تفتيش لميادين العمل و فتح تحقيق حول ظروف العمل و التصرف بالأمراض، من أجل محاولة إيجاد الحلول الممكنة للتقليل من آثارها من جهة، ثم التأمين على الضحايا في حالة وقوعها من جهة أخرى، بالإضافة إلى ماتقوم به هيئة الوقاية من حوادث العمل في قطاع البناء و الأشغال العمومية و الري، حيث تتكفل بالأخطار المهنية في قطاع البناء و الأشغال العمومية و الري؛

ب. إبرام الإتفاقيات:

تتكفل مؤسسات الضمان الاجتماعي بإبرام الإتفاقيات مع المؤسسات التي تقوم بالأداءات العينية كالعيادات المعتمدة، و الصيدليات، و كذلك مع بعض الأطباء المختصين من أجل توفير فرص العلاج و مستلزماته للمؤمنين اجتماعيا، و من بين الخدمات الناجمة عن هذا الإتفاق:

✓ توفير الأدوية الصحية؛

✓ الإشراف على التداوي بالمياه المعدنية في الخدمات الخاصة لهذا العلاج؛

✓ توفير الأجهزة المختلفة للمعاقين حركيا كالكراسي المتحركة و الأعضاء الاصطناعية مجانا لذوي الاحتياجات الخاصة؛

✓ التكفل بمصاريف التنقل للمريض؛

✓ التكفل بمصاريف الإقامة بالمستشفيات؛

✓ التكفل بمصاريف الجراحة؛

✓ الإشراف على إعادة التدريب الوظيفي للأعضاء، و إعادة التأهيل المهني؛

ج. تحفيز المستخدمين على التشغيل:

قام الصندوق الوطني للعمال الأجراء بإعداد برمجية خاصة و المتمثلة في خلية التدابير التشجيعية، و التي تهدف إلى تحفيز أصحاب العمل على تشغيل الشباب البطال، من خلال منح امتيازات تتمثل في التخفيض من نسبة اشتراكات المستخدمين بنسبة 90 %، حيث تصبح حصة المستخدم 3.5% و حصة العامل 9%، أي النسبة الإجمالية 12.5%، وفق شروط محددة بالقانون 06-21 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006 و يتم تغطية الفارق من قبل الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، أو الخزينة العمومية حسب ما تنص عليه المادة 102 من القانون 09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ؛

د. تسيير معاشات التقاعد:

يتكفل الصندوق الوطني للتقاعد بتسيير معاشات تقاعد العمال الأجراء، و ذوي حقوقهم، فهو يضمن بديلا للدخل الذي كان يتقاضاه العامل الأجير بالإضافة إلى زيادة عن الزوج المكفول، أما العمال غير الأجراء فيتم تسيير معاشاتهم من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء؛

هـ. التكفل بالبطالين:

جامعة المسيلة 2019-2020 ماستر: محاسبة وجباية معمقة الدكتور/ العياشي عجلان

يسعى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة إلى التخفيف من نسب البطالة، و التكفل بالبطالين، من خلال دفع تعويض للأجير الذي فقد منصب عمله بصفة لا إرادية، و بعث إجراءات احتياطية لتكثيف فرص رجوعه إلى العمل من خلال توفير التكوين له من أجل حصوله على الكفاءة و تحسين مستواه ، أو مساعدته في البحث عن عمل آخر، بالإضافة إلى إمكانية المساهمة في تمويل إحداث نشاطات من طرف البطالين، إما بخصص من قروض تكميلية للمستفيدين من القروض المصغرة، و إما بمساهمة في تركيب قروض خاصة مع المؤسسات المالية، و الموجهة إلى البطالين المترشحين للإستفادة من التأمين عن البطالة، البالغين من العمر ما بين 35 سنة و 50 سنة؛

و. تسيير العطل المدفوعة و البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية:

و يتكفل الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء، الأشغال العمومية و الري، بتعويض عمال قطاعات البناء و الأشغال العمومية والري عن العطل الناجمة عن سوء الأحوال الجوية، و ذلك من خلال إنشاء صندوق احتياط موجه لضمان تسديد التعويضات في أي حال من الأحوال.

ز. تدعيم بناء السكنات الاجتماعية:

يقدم صندوق معادلة الخدمات الاجتماعية مساعدة مالية غير قابلة للإسترجاع، للعمال الأجراء و المتقاعدين، الراغبين في اقتناء سكنات اجتماعية تساهمية أو ترقية، أو لدعم البناء الريفي.

ح. ممارسة العمل الصحي و الاجتماعي:

تتمثل الأعمال الصحية و الاجتماعية التي تقدمها مؤسسات الضمان الاجتماعي لفائدة المؤمن لهم اجتماعيا و ذوي حقوقهم الأشكال التالية:

- ✓ التشخيص و العلاج و العلاج المتخصص؛
- ✓ الكشف المبكر؛
- ✓ التزويد بالأدوية؛
- ✓ إعادة التأهيل الوظيفي و إعادة التربية المهنية لضحايا حوادث العمل و كذا الأشخاص الذين يعانون من نقص جسماني مؤمن عليهم اجتماعيا؛
- ✓ التربية الصحية و الحماية الصحية للطفولة و العائلة؛
- ✓ العمل الاجتماعي و المساعدة في المنزل تجاه المتقاعدين؛
- ✓ العمل الاجتماعي تجاه الطفولة الأشخاص المسنين.

جامعة المسيلة 2019-2020 ماستر: محاسبة وجباية معمقة الدكتور/ العياشي عجلان

من هنا نستنتج أن نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر هو نظام تكافلي اجتماعي، يسعى إلى توفير شروط الحياة الكريمة لأفراد المجتمع، تحقيق الأمن و الاستقرار، فالمشترك يدفع مبالغ قليلة و يحصل على مزايا متعددة، من خلال إعادة توزيع الدخل بين أفراد المجتمع ما يعمل على تماسكه و استقراره.

رابعاً: محتوى المقياس:

- المحور الأول: مفاهيم أساسية حول قانون التأمينات الاجتماعية

- المحور الثاني : الخطر الاجتماعي والتأمين الاجتماعي:

- الفصل الأول: (مفهوم الخطر الاجتماعي بالنظر لسبابه وبالنظر لأثاره ونتائجه).

- الفصل الثاني :أهمية التأمين الاجتماعي ،التأسيس النظري للتأمين الاجتماعي،مدارسه الفكرية.

- المحور الثالث: المنظومة المؤسسية القانونية لقانون التأمينات الاجتماعية:

- الفصل الأول : المنظومة المؤسسية الدولية:

- : المنظومة المؤسسية القانونية الوطنية للتأمينات الاجتماعية:

- المحور الرابع: خصائص الضمان الاجتماعي (المستفيدين منه و مؤسساته).

الفصل الأول:: خصائص الضمان الاجتماعي.

الفصل الثاني: مؤسسات الضمان الاجتماعي في الجزائر.

المحور الخامس:نسب الاقتطاعات الاجتماعية وأنشطة صناديق التأمين الاجتماعي بالجزائر

الفصل الأول: نسب الاقتطاعات الاجتماعية للفئات المختلفة بالجزائر.

الفصل الثاني: أنشطة صناديق التأمين الاجتماعي بالجزائر.

قائمة المراجع:

- 1-حديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الاجتماعي الجزائري، ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- 2-محسن حسين منصور، التأمينات الإجتماعية، منشأة المعارف، مصر، 1992.
- 3 -مصطفى محمد الجمال، الوجيز في التأمينات الاجتماعية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر،
- 4 -يوسف محمد الجربوع، سالم عبد الله: المحاسبة الدولية، مؤسسة الوراق، ط1، 2002.
- 5-هنري فان جوربونج: معايير التقارير المالية الدولية، ترجمة طارق حماد، ، مصر، 2006.
- 6-محمد مبروك أبو زيد: المحاسبة الدولية، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2008.
- 7-لجنة المعايير المحاسبية الدولية: معايير المحاسبة الدولية، تعريب سابه وشركائهم، 1997.
- 8-غانم شطاط: المعايير المحاسبية الدولية IAS, IFRS، نوميديا للطباعة والنشر، ، الجزائر، 2009.
- 10-خالد جمال جعرات: مختصر المعايير الحاسبية الدولية، ، ورقلة، الجائر، 2014.
- 11-حسين القاضي ومأمون توفيق حمدان: المحاسبة الدولية، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000.
- 12-Tazadait Ali, Maitrise du système comptable financier, édition ACG, Algérie, 2009.
- 13-Philippe touron, Hubert tondeur, comptabilité en IFRS, édition d'organisation, paris, France, 2004.
- 14-Loel Osons, Veronica Poole, guide de référence sur les IFRS, deloitte, édition 2012, Montréal, France, 2012.
- 15-international financial reporting standard (IFRS10), pd net, professional development network, 2011.
- 16-الموقع الرسمي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي [http : //www.cnas.dz.com](http://www.cnas.dz.com)